

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٧

بنقل مقر عمل بعض جهات التوفيق في المنازعات

## وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مجلس التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل مجلس التوفيق؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المتضمن نقل مقر لجنة التوفيق في المنازعات للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إلى مقر آخر؛ وببناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون مجلس التوفيق؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يكون مقر لجنة التوفيق في المنازعات الخامسة لوزارة الزراعة المختصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، الكائن في : القطعة رقم (٢١٠) بالقطاع الثاني بحى مركز المدينة بالتجمع الخامس - القاهرة الجديدة - الدور الثاني - مكتب رقم (٢٠٦) بدلاً من مقرها الحالى.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ١٢/١٢/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم